

## الجوهـر النقي

ثم قال باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطي من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الروزياري فذكر اثرا عن ابي هريرة وفي آخره ( لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه ) ثم قال ( هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار - قلت - في سند هذا الاثر عبد الملك العزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب ( لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات ) وقال في باب شفعة الجوار ( قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ) ثم لو سلمنا صحة هذا الاثر فمذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي الحديث ابي هريرة ما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه اما صريحا أو عرفا أو عادة